

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1380 - قال قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن

ثمامة بن شراحيل عن سمي بنت قيس عن سمير عن أبيض بن حمال Y أنه وفد إلى رسول الله A فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك ؟ قال ما لم تنله خفاق الإبل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي بهذا الإسناد نحوه المأرب ناحية من اليمن قال وفي الباب عن وائل و أسماء بنت أبي بكر . قال أبو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك K حسن